انتهى وان كان قد نقل المسألة من الحاوي فعبارة الحاوي اعلم ان صحة الوقف
بمن يجوز وقفه ولما يجوز وقفه معتبرة بخمسة شروط احدها ان يكون
معروف السبل ليعرف مصرفه فلو قال وقفته على ما شا زيد كان باطلا وهكذا
لو قال وقفته فيما شا الله كان باطلا لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى فيه فلو قال
وقفته على من شئت او فيما شئت فان كان عين له ما شاه ومن شاه عند وقفه
جاز واخذ ببيانه وان لم يعين له لم يجز انتهى وتابعه عليه صاحب البحر الا انه
لم يجزم به ولا ذكر الاخذ بالبيان فقال وقيل صحة الوقف معتبرة بخمسة
شروط احدها ان يكون معروف السبل فلو قال وقفته على ما شا زيد
او على من شئت او فيما شئت ولم يعين لا يجوز وان عين ما شاه عند وقفه جاز انتهى
فاما مسألة فيما شا الله فقد تقدمت في الباب الاول واما على من شئت فيما
شئت فالظاهر ان مرادهما الانشا لا الاقرار وقول صاحب الحاوي اخذ
ببيانه كانه لم يفرق بين البيان والتعيين غير ان موافقة الشيخ الامام له في انه لو قال
فان عين من الموقوف عليه لا يظهر لي لان الذي يظهر ان الوقف باطل لانه لم يلاق
معينا وهو اولى بالبطلان من وقفته على احدكما ولا قائل فيه بالصحة الا احتمال
للشيخ ابي محمد وليس كالطلاق المبهم ولعل الحامل له على حمل الكلام على الاقرار
استشكال الصحة في الانشا غير انه لم يتم استشكاله فيه بل وافق على انه اذا
عين من له عليه وافقنا فقد يوجه به ان يقال اذا قال وقفته على من
شئت ونوى بقلبه زيدا ثم عينه بلفظه من له عليه وهذا غير مسلم فان نيته زيد
دون التلفظ به لا يلغي في صرف ريعه موقوفا عليه عند الوقف والتلفظ به

بعد لا يلحق ويغلب البطلان صحيحا واعلم ان هذه المسألة غير مسألة الماوردي
وغيره من الاصحاب التي ذكرها الماوردي بعد ذلك حيث قال في
الكلام على قول الشافعي واخراج من اخرج بصفة اذا قال وقفت داري هذه
على من شئت على ان ادخل في الوقف من اشا واخرج من اشا ففيه وجهان الى
اخر كلامه فان هذا فيما اذا عين الموقوف عليه الا انه شرط انه يخرجه ويبدل به
من شا ولذلك قال الماوردي واذا قيل بجوازه صح ان كان قد سمى فيه عند
عقد الوقف قوما قلت والمذهب البطلان وعلى الصحة فاذا فعل ذلك
مرة فهل له الزيادة ما عاش او لا يزيد على المرة فيه وجهان حكاهما الماوردي
وذكرهما الشيخ الامام في الفروع المنثورة ولم يذكرهما صاحب البحر عند ذكر المسألة
مع ذكره استقصائه للحاوي م وانه لا يجوز الغرس في ارض الوقف ما لم ينص الواقف
على انه ينتفع بها جميع الانتفاعات الا ان يكون حال الوقف مغروسة ثم زال
الغراس فاراد اعادته ولذلك البنا ولا يبني ما كان مغروسا ولا يغرس ما كان مبنيا
والضابط انه لا يغير الوقف عن هيئته التي كان عليها عند ما اخذه الواقف
والقاضي الحسين اطلق احتمال وجهين في جواز غرس ارض الوقف ويوافق ما رجحه
الشيخ الامام كلام ابن الرفعة وقد ذكر قول الرافعي وغيره لو انهدم البنا او انقلعت
الاشجار اشتغلت الارض بالاجارة بمن يزرعها ويضرب فيها خيامه ويبني
ويغرس من غلتها فانه اعني ابن الرفعة قال ولا يجوز ان يؤجر ليبني فيها
غير ما كانت عليه ومن هنا يعلم تحريم تحكير الارض الموقوفة اذا انهدم البنا
عليها ليبني المستحكر ما شا م وان الامام اذا وقف ارضا من بيت المال على معين

Copyright © King Saud University